ووجود السبب وهو شهود الشهر قوله واهلية نفس الوجوب بهذا وجزء
باللزوم قوله احترازا عن المعصية المجاورة اى المقارنة للعبادة وهي
اداء النذر قوله على وجوه ستة اما ان لا ينوى شيئا قيل ههنا اقسام
ثلثة اخر بحسب العقل الاول ان ينوى نفيهما معا والثاني عدم نية
النذر به مع نفي اليمين والثالث عدم نية اليمين مع نفي النذر انتهى
لا يخفى ان هذا الحصر بالنسبة الى الصور الواقعة في الاستعمال فتلفظ
لفظ والذهول عن معنيه يقع كثيرا واما التلفظ ونفي معنييه معا
وجعل الكلام لغوا محضا فهو غير واقع في محاورة العقلاء وكذا
نفي احد المعنيين بالقصد ينافي الذهول عن قوته فتدبر قوله
وههنا اشكال مشهور لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فان النذر حقيقة لا يحتاج بنوته الى النية لكن تقديم قوله
لانه نذر بصيغته على قوله موجبه لا يناسب ح لانه احد الاجوبة المذكورة
في دفع هذا الاشكال قوله والصوم شرط وعن الشافعي ان الصوم
ليس بشرط لانه عبادة وهو في نفسه اصل فلا يكون شرطا لغيره ولنا
قوله صلعم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص
المنقول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا
اعتكاف الا بالصوم من قبيل قوله صلعم لا صلوة الا بالفاتحة
انتهى والجواب ان هو لوا بهذه الصفة الشرطية ما لم يعلم
على خلافه دليل يعارضه كقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القرآن في عدم شرطية الفاتحة فتدبر قوله فهو انفع من الكراهة
الافعال البعد لان بوجوب تحلل الاكل في يوم العيد تنتفي الشبهة
في الجملة قوله ويقضي اي ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يقع
كله يعني المخالفة في جزء اولى من المخالفة في المجموع قوله ففعل قبله

قوله والصوم وقوله فيهوا بعد اعتكافه نحكى در سهو التقديم والتأخير

كذا مولانا يعقوب

لم

لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد فالظاهر
ان يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي صوم
يوم عقيب القدوم فصام في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز
باب الاعتكاف قوله لغة اللبث هكذا في عامة النسخ والمناسب
ان يقال هو لغة او الاعتكاف لغة اللبث على ما هو المشهور من امثاله
واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسية درنكى كردن قوله في مسجد
جماعة احترز من ان يصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها وعن ابي حنيفة رح انه
لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبارة عن انتظار الصلوات فيختص
بمكان يؤدى فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر الاوقات
قوله ومختارها بالرفع معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص بالاكل
والشرب والنوم الخ يحتمل ان يكون الباء في هذه الافعال داخلا على المقصور
عليه اي المعتكف يأكل في المسجد دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج و
يحتمل ان يكون داخلا على المقصور اي البيع والشراء في المسجد مخصوص
بالمعتكف لا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول يكون ضمير غيره المسجد
وعلى الثاني للمعتكف ولكن المفهوم من عبارة الهداية ان يكون الباء
في الاولين داخلا على المقصور عليه وفي الاخرين على المقصور حتى
فصل المسئلتين هكذا فان شئت فراجع اليهما ثم ان المراد بالبيع والشراء
ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اتخذ ذلك متجرا فيكره وقال
الزيلعي الصحيح هذا وقيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك
بان لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع
للتجارة ليس من الحوائج لانه لا ينتظم معاش الا به قوله والصمت
بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر قوله تقتضي بعمومه ان
لا يتكلم غير المعتكف الا بخير في انفهام هذا الحصر من هذه الآية تأمل

كما اشير اليه منه

Copyright King Saud University